

الجمهورية التونسية

الحمد لله

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع80029 القضية

تاريخه: 2025-12-03

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2024/12/05 تحت عدد 1662 من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن :

الصندوق ***** في شخص ممثله القانوني شركة ذات صبغة
تعاونية مرسمة بالسجل التجاري ب 01991997 . الكائن مقره الاجتماعي ب *****

ضد:

***** محل مخابراتها بمكتب نائبها ***** الكائن ب *****

طعنا في الحكم الإستئنافي المدني عدد 22953 الصادر بتاريخ
2024/11/11 عن محكمة الاستئناف ب ***** والقاضي " نهائيا بقبول الاستئنافين
الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفة بالمال
المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها في شخص ممثله القانوني لفائدة
المستأنف ضدها بأربعمائة دينار 400.000 د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ
***** حسب محضره عدد 70925 بتاريخ 2024/ 12/26 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ
2025/01/03 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول
مطلب التعقيب رفض مطلب التعقيب أصلا مع الحجز .

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والمؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الآن بواسطة نائبها لدى المحكمة الابتدائية ب***** عارضة أنها تعرضت إلى حادث مرور اثر صدمها من قبل السيارة المؤمنة لدى المطلوبة وقد لحقت بها جّراء الحادث أضرار بدنية المعايينة من قبل الخبير المنتدب طالبة على أساس ذلك إلزام شركة الضمان بأن تؤدي لها المبالغ المضمنة بعريضة افتتاح الدعوى.

وحيث أصدرت محكمة البداية الحكم الابتدائي عدد 20752 بتاريخ 2023/06/09 والقاضي نصه ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية :

- 25.033137 د تعويضا عن الضرر البدني
- 4.037.595 د تعويضا عن الضرر المعنوي والجمالي .
- 2523.495 د تعويض عن الضرر المهني.
- 405.812 د لقاء خسارة الدخل
- 240.000 د لقاء أجره الاختبار الطبي
- 1315.010 د لقاء مصاريف العلاج
- 250.000 د لقاء أجره الاختبار الطبي
- 400 د لقاء أتعاب التقاضي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفت المحكوم ضدها شركة الضمان الحكم الابتدائي المذكور بواسطة نائبها متمسكا بأن المتضررة كانت قاصرة زمن الحادث إذ أنها لم تبلغ 18 سنة وقتها وليس لها الحق في طلب التعويض عن الضرر المهني الذي لا يبدأ تفعيله حسب الفصل 134 من م م ت والجدول الملحق به إلا ابتداء من سن الثامنة عشرة كاملة كما لا تستحق خسارة الدخل لنفس السبب كما طلب رفض التعويض عن مصاريف العلاج وحمل المصاريف القانونية عليه طالبا بناء على ذلك نقض الحكم الابتدائي.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف القرار المشار إليه بالطالع عددا وتاريخا ونصا فتعقبته المستأنفة بواسطة نائبها استنادا إلى المطاعن التالية:

المطعن الاول : خرق أحكام الفصول 127 و 134 من م ت

قولا انه بالاطلاع على محضر البحث الجزائي فان المتضررة لا تستحق أي تعويض عن الضرر المهني ضرورة أنها لم تثبت انها تتعاطى أي نشاط مهني وبالتالي لا خسارة فعلية للدخل يحدد على أساسها المبلغ الجملي للتعويض طبقا لأحكام الفصل 134 من م ت وقد ثبت أن المتضررة تلميذة هذا فضلا على أن المتضررة لم تبلغ أو تتجاوز سن 18 عاما عند حصول الحادث لاستحقاق الضرر المهني باعتبار ان استحقاق الضرر المهني طبق الجدول ينطلق من سن 18 سنة وكذلك لم تتولى إثبات العمل وحصول الخسارة الفعلية في الدخل طبق للفصل 134 من م ت الذي نصّ على أنه يتم تحديد المبلغ الجملي للضرر المهني على أساس نسبة من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي. وكذلك الفصل 127 الذي ينصّ على أنه يحتسب التعويض عن الأضرار التي تلحق المتضرر نتيجة العجز المؤقت أو الدائم عن العمل أو التي تلحق من يؤول إليهم الحق عند الوفاة على أساس الخسارة الفعلية في الدخل الذي تتقاضاه خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث والمصرح به لمصالح الأداءات والمتضررة لم تبلغ 18 سنة عند حصول الحادث ولا تعمل بتاريخ الحادث بل ثبت انها تلميذة وبالتالي لا تستحق غرم عن ضرر غير موجود وهو الضرر المهني وهو ما أكدته محكمة التعقيب صلب قرارها عدد 42582 الصادر بتاريخ 2023/04/17 لما اعتبرت ما يلي : إلا أن الجدول المرفق للفصل المذكور حدد السن الدنيا لاستحقاق هذا التعويض بثمانية عشر عاما وطالما أن المقام في حقّه لم يبلغ بعد سنّ الرشد فانه لا يستحق التعويض عن الضرر المهني وتعين نقض القرار المطعون فيه بهذا الخصوص.

وانه رغم ذلك فقد قضت محكمة القرار المنتقد لفائدة المتضررة بالتعويض عن الضرر المهني مما يجعل حكمها مخالفا لأحكام الفصول 127 و 134 من م ت .

المطعن الثاني خرق أحكام الفصل 130 من م ت

قولا أن الفصل 130 من م ت اقتضى أنه يشمل التعويض عن الضرر الناتج عن العجز المؤقت عن العمل الخسارة الفعلية في الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل التي يقع تحديدها بمقتضى الشهادات الطبية الأولية أو ما يليها من الشهادات الطبية .

وانه يتم التعويض على أساس ثلاثة أرباع الخسارة الفعلية لدخله كما نص الفصل 127 من م ت وذلك بعد خصم الدفعات الصادرة عن المؤجر أو صناديق الضمان الاجتماعي أو الهياكل المماثلة وبصرف التعويض عن خسارة الدفع دفعة واحدة.

وأنه طالما لم تدل المتضررة بإثبات العمل وحصول الخسارة الفعلية في الدخل مدة العجز المؤقت عن العمل التي حددتها الشهادة الطبية الأولية فانه لا أساس لها لطلب التعويض بل ثبت أنها لا تعمل وان سنّها أقل من 18 عاما وبناءا على ذلك فان الحكم المطعون فيه كان في غير طريقه في هذا الخصوص .

المطعن الثالث : خرق أحكام الفصل 129 من م ت

قولا أنه لم يثبت من ملف القضية أن مصاريف العلاج المحكوم بها قد كانت في حدود التعريفات المحددة بالقرار الصادر عن وزيرى المالية والصحة العمومية المؤرخ في 1996/12/19 وبالتالي فإن قضاءها قد جاء مخالفا لأحكام الفصل 129 من م ت كما ان الوثائق المقدمة من طرف المتضررة بعنوان مصاريف علاج لم يثبت جميعها انها قانونية وتضمنت ختم وامضاء الجهة التي أصدرتها هذا فضلا لم يثبت علاقتها بالحادث موضوع قضية الحال واتجه بالأثر نقض الحكم المطعون فيه.

المحكمة

في خصوص المطعن الأول

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المطعون فيه مخالفتها لأحكام الفصلين 134 و 127 من م ت لكونها قضت لفائدة المتضررة بالتعويض لقاء ضررها المهني رغم أنها لم تبلغ سن 18 سنة عند حصول الحادث موضوع قضية الحال والحال ان استحقاق الضرر المهني يبتدا طبق الجدول من سن 18 سنة فضلا على انها بتاريخ الحادث تلميذة ولا تمتهن عملا الأمر الذي ينفي عنصر الضرر المهني في حقها على معنى الفصلين المذكورين وتكون غير مستحقة قانونا التعويض من اجله

وحيث وخلافا لما دفع به الطاعن فان الضرر المهني على معنى أحكام الفصل 134 من م ت يتمثل في درجة تأثير الإصابة على المردود المهني للمتضرر في المستقبل وهي خاضعة لتقدير الطبيب الخبير المنتدب ينصّ عليها بتقريره وليست مرتبطة بالنشاط الفعلي للمتضرر ذلك أنه لا شيء بعبارات الفصل المذكور تتضمن صراحة اشتراط نصه إثبات ممارسة نشاط مهني أو دخل معين للحصول على تعويض عن الضرر المهني وإنما فقط ثبوت النقص في القدرة المهنية نتيجة الحادث علاوة على الإمكانية المخولة بالفصل 127 في صورة عدم الإدلاء بالتصريح الجبائي المثبت للدخل الفعلي في اعتماد الأجر الأدنى المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع والذي يحيل إليه الفصل 134.

وحيث استقر فقه القضاء محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة على اعتبار ان العبرة في التعويض عن الضرر المهني مبدأ وقيمة ليس بالاشتغال الفعلي للمتضرر ولا بطبيعة نشاطه ودخله وإنما فيما نقص من قدرته على ممارسة نشاط مهني ومؤهلاته حاضرا ومستقبلا طالما ثبتت تلك الأضرار في جانبه.

وحيث وتأسيسا على هذا التعريف للضرر المهني الوارد به الفصل 134 من م ت فانه لا يمكن استبعاد المتضرر القاصر عن مجاله باعتبار أن الأضرار التي تلحق بهذا القاصر نتيجة حادث مرور ستظل عالقة به مستقبلا مؤثرة بدرجات متفاوتة يحددها الاختبار الطبي في قدراته المهنية وتبقى السن المحددة بالجدول الملحق بالفصل 130 م ت مجرد معيار موضوعي يمكن النزول بها كلما ثبتت الغاية الأصلية من وجوده وهي الجبر كلما حصل

الضرر وما يدعم صحة ذلك ما اقتضته أحكام الفصل 135 من م ت الذي جاء فيه صراحة بأنه يصرف التعويض عن الضرر البدني وعن الضرر المهني في شكل رأس مال أو على أقساط حسب طلب المتضرر أو حسب الصيغة التي يقررها حاكم التقادير إذا كان المتضرر قاصرا أو فاقدا للأهلية .."

وحيث يكون القرار المنتقد لما قضى لفائدة المدعية بالتعويض عن ضررها المهني قد أحسن قراءة وتأويل الفصل 134 م ت وكان اجتهداها في محله وتعين بالتالي رد الطعن في شأنه.

في خصوص المطعن الثاني

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المنتقد سوء تطبيقها لأحكام الفصل 130 من م م م ت لما قضت لفائدة المتضررة المدعية في الأصل بالتعويض لها لقاء خسارة الدخل مدة العجز المؤقت عن العمل والحال انه ثبت من ملف القضية أنها كانت تلميذة بتاريخ حصول الحادث .

وحيث اقتضت أحكام الفصل 130 من م ت بأنه "يشمل التعويض عن الضرر الناتج عن العجز المؤقت عن العمل الخسارة الفعلية في الدخل مدّة العجز المؤقت عن العمل التي يقع تحديدها بمقتضى الشهادات الطبية الأولية أو ما يليها من الشهادات الطبية "

وحيث يؤخذ من عبارات الفصل المذكور أنّ التعويض من أجل هذا الصنف من الضرر يشترط لاستحقاقه وجود نقص حقيقي وفعلي في دخل المتضرر وهو ما يفترض أن يكون المتضرر مباشرا لعمل يدر عليه دخلا بتاريخ الحادث .

وحيث وبناء على ذلك فانه لا يستحق التعويض على معنى الفصل 130 من م ت إلا المتضرر الذي ثبت انه يباشر عملا ويتقاضى من اجله أجرا بتاريخ الحادث أما المتضرر الذي يثبت انه كان عاطلا عن العمل فلا يستحق هذا الصنف من التعويض .

وحيث لم يثبت بصفة متأكدة بالرجوع لملف القضية أن المدعية في الأصل كانت تباشر عملا بتاريخ الحادث وتتقاضى أجرا لقاءه وهو ما يجعل الحكم لفائدتها بخسارة الدخل دون ان تلتفت محكمة القرار المطعون فيه لمسألة امتحان المتضررة لعمل بتاريخ الحادث من عدمه رغم انه شرط مفصلي يتحدد به مدى استحقاق التعويض عن الخسارة الفعلية للدخل يجعل قضاءها قد اتسم بسوء تطبيق الفصل 130 من م ت بما يتجه معه قبول هذا المطعن.

عن المطعن الثالث

حيث دفع نائب الطاعن ان محكمة القرار المطعون فيه خرقت احكام الفصل 129 من م ت لاعتمادها الفواتير الطبية المدلى بها من قبل المعقب ضدها دون ان تنتبث من تطابقها مع التعريفات المحددة بقرار وزير المالية والصحة العمومية .

وحيث أنه من الثابت طبق الفصل 559 من م اع ان الاصل في الأمور الصحة وبناءا على هذه القاعدة الأصولية فان الفواتير التي يقدمها المتضرر من حادث مرور والتي يروم التعويض له عنها تتمتع بقرينة الصحة والمطابقة للقانون وان يحمل على شركة الضمان التي تدفع بغدم تطابق الفواتير للتعريفات الاطارية ان تثبت ذلك بالحجة والدليل وليس على المحكمة ان تسعى الى تكوين حجج ولا سعي لاجراء اختبارات واعمال استقرائية لما في ذلك من خرق لمبدأ الحياد المنصوص عليه بالفصل 12 من م م م ت وان دور المحكمة يقتصر في التثبت من العلاقة بين الفواتير المقدمة من المتضرر بالحادث محل النزاع تطبيقا للفصل 107 من م اع وهو ما توفقت فيه محكمة القرار المطعون فيه وان هذا التمشي هو ما استقرت عليه محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة بموجب قرارها عدد 31866 بتاريخ 20 جوان 2019 .
وحيث ما يتجه معه ردّ هذا المطعن.

ولذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض القرار المطعون فيه جزئيا في خصوص خسارة الدخل وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف ب***** لتتظر فيه بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه.
وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء 03 ديسمبر 2025 عن الدائرة المدنية السابعة برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و***** وبمحضر المدعي العام السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.
وحرر في تاريخه